

## الحضانة

الحضانة هي رعاية الطفل وتربيته ومراقبته والإشراف عليه وتوجيهه ويشترط المشرع العراقي فيها :

- 1- بلوغ الحاضنة .
- 2- أن تكون الحاضنة عاقلة رشيدة .
- 3- الأمانة وتعني حسن السيرة والسلوك
- 4- القدرة على أداء واجب الرعاية والتربية والإشراف على أفضل وجه .
- 5- اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون وهو شرط وضعه الفقهاء المسلمون .
- 6- عدم الزواج للحاضنة من أجنبي وقد أجاز المشرع العراقي ان تبقى الحاضنة محتفظة بحضانة الطفل الصغير رغم زواجها من اجنبي ولكن بشرط هي :
  - أ- ان تبقى محتفظة بشروط حضانتها
  - ب- ان تكون هنالك مصلحة للصغير موجودة
  - ت- ان يقدم الزوج الاجنبي تعهدا خطيا برعاية الصغير وعدم الاضرار به .

وتستحق الحاضنة اجرة عن الحضانة تقدرها المحكمة ويدفعها الأب اليها فضلاً عن نفقة المحضون المقررة له شهرياً والتي يدفعها الاب طالما بقي المحضون في رعاية الحاضنة .

وقد تفقد الحاضنة الحضانة رغم أرادتها لمرض او سفر ولكن تسترد هذه الحضانة بعد زوال سبب المنع .

اما عن ترتيب الحاضنين وفقاً لاحكام القانون العراقي فهم :

- 1- الام
- 2- الاب
- 3- من تختاره المحكمة لرعاية الصغير وفقاً لمصلحته .